

204053 – توفيت عن زوج وبنيتين ، ثم توفيت إحدى البنيتين ، فكيف توزع التركة ؟

السؤال

زوج توفيت زوجته ، وتركت له قطعة أرض تركة ، ولها بنتان ، توفيت إحداهما . فما نصيب كل من الزوج والبنت ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الأصل أن تركة الميت تُقسَم بين ورثة الميت الأحياء ، ثم من مات منهم قبل قسمة التركة لم يسقط حقه من التركة ، بل يُقسم بين ورثته.

وبناء عليه : فإن كان ورثة الميت على ما جاء في السؤال فإن قسمة التركة كالاتي :

للزوج : الربع لوجود الفرع الوارث قال الله تعالى : (وَلكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوَصِّينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) سورة النساء/12 .
والباقي للبنيتين : فرضاً ورداً .

ثم إن نصيب البنت المتوفاة : يُعطى للأب ، ولا شيء للأخت ؛ لأنها محجوبة بالأب ، بإجماع العلماء .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : في ميراث الأخوات الشقيقات: " وإن وجد ذكر من الأصول وارث ، فإن كان الأب ، سقطت الأخوات بالإجماع ، وإن كان الجد ، فقد سبق ذكر الخلاف فيه ، وأن الراجح سقوطهن به ، فلا إرث للحواشي مع ذكر من الأصول مطلقاً على القول الراجح " انتهى. من "تسهيل الفرائض" (1/30) .

على أن ينبغي الانتباه قبل قسمة التركة إلى عدم وجود أحد من العصبات الوارثين ، كأن يكون هناك جد ، أو عم ، أو ابن عم ، أو نحو ذلك من العصبات الذي يرثون ، وقد يخفى أمرهم على كثير من الناس ، فلا يذكرهم في سؤاله .

فإن وجد منهم أحد ، فإن قسمة التركة سوف تكون مختلفة .

والله أعلم .